

قرار جبائي عدد :.....بتاريخ:.....
يحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت قمره .

رئيس مجلس جماعة ايت قمره ،

- بناء على القانون التنظيمي رقم :113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ :20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 94 منه ،
 - وعلى القانون رقم :47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ :19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ:16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ،
 - وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ،
 - وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ،
 - وبناء على القرار الجبائي عدد 36 بتاريخ 27 أغسطس 2008 ، المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت قمره كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 71 بتاريخ:16 ديسمبر 2009 والقرار عدد 37 بتاريخ :12 مايو 2016 والقرار عدد 62 بتاريخ 19 ديسمبر 2019 والقرار عدد 39 بتاريخ 25 يوليو 2017 والقرار عدد 67 بتاريخ 02 ديسمبر 2020 ،
 - وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد..... المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021 ، المنعقدة بتاريخ:.....،
- قرر ما يلي :

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت قمره كما يلي :

الباب الأول

نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على

تحديد أسعارها القصوى

الفصل الأول: تحدد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات التي لم يحدد القانون نسبها و أسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها و أسعارها الدنيا و القصوى كما يلي:

الفصل الثاني: تباع التصاميم و المطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- ملفات طلبات العروض باستثناء التصاميم و الوثائق التقنية بالمجان

- التصاميم المرفقة بطلب العروض : 15 درهم للمتر الطولي .

-الوثائق التقنية المرفقة بملف طلب العروض

* (A2 , A3 , A4) بالأبيض و لاسود.....5. درهم للصفحة

* (A2 , A3 , A4) بالألوان.....20 درهم للصفحة

* (A0 , A1) بالأبيض و لاسود.....10 درهم للصفحة

* (A0 , A1) بالألوان.....50 درهم للصفحة

الفصل الثالث : منتج بيع الحيوانات و الأشياء المحجوزة و التي لم تسحب داخل الآجال

المحددة

تباع بواسطة طلبات العروض جميع الحيوانات و السلع و الخضر و العتاد المحجوزة و التي لم يتم استخراجها خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز، و المكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة و يوم واحد ابتداء من تاريخ المحجزو تضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في

16 ربيع الأول 1395 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري فلا يمكن أن تباع السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض تخفض بنسبة 50 % و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل الرابع : النسبة المأوية المقبوضة في البيوعات العمومية

تحدد النسبة المأوية المترتبة عن البيوعات العمومية للأشياء الخاصة بالجماعة كالفواكه و المحاصيل ودخل الأملاك الجماعية و كذا الحيوانات و السيارات و الأشياء المصادرة عن المحجز الجماعي و غير ذلك في 14% من الدخل الناتج عن هذا البيع.

الفصل الخامس: رسم المحجز الجماعي

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو أشياء أخرى كما يلي:

نوعية الأشياء و الحيوانات و العربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى
<ul style="list-style-type: none"> <u>الحيوانات</u> الكلاب..... البقر الخيول-البغال و الجمال . العجول و الأمهار و الحمير الغنم و الماعز..... القطط و الدواجن و الحيوانات الصغيرة <u>العربات</u> عربات ذات عجلتين عربات ذات أربع عجلات..... عربات يدوية..... دراجات نارية دراجات عادية..... <u>السلع و البضائع</u> السلع القابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه سلع غير قابلة للتلاشي. عن القنطار أو جزء منه أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه 	10,00 درهم 15,00 درهم 10,00 درهم 07,00 درهم 02,00 درهم 05,00 درهم 07,00 درهم 03,00 درهم 03,00 درهم 02,00 درهم 06,00 درهم 10,00 درهم 05,00 درهم 07,50 درهم	5 أيام 15 أيام 15 أيام 15 أيام 05 أيام 15 أيام 15 أيام 15 أيام 15 أيام 15 أيام يوم واحد 15 أيام 15 أيام 15 أيام

		أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
--	--	--

الفصل السادس: استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعي

تحدد الواجبات المقبوضة عن استعمال سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى كما يلي:

خارج المدار الحضرية:

- نهارا من الساعة 6 صباحا الى الساعة 8 مساء 01,00 درهم للكلم

واحد

- ليلا من الساعة 8 مساء الى الساعة 6 صباحا 01,50 درهم لكلم

واحد

يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 10,00 درهم

يعفى من أداء واجبات هذا الرسم كل من يتوفر على بطاقة المساعدة الطبية (RAMEE)

الفصل السابع : الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي

في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

■ تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	20,00 درهم
فندق 5 نجوم	15,00 درهم
فندق 4 نجوم	7,00 درهم
فندق 3 نجوم	5,00 درهم
فندق نجمتين	4,00 درهم
فندق نجمة واحدة	2,00 درهم
ب	
ج النوادي الفندقية	15,00 درهم
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	20,00 درهم

هـ	قرى العطل	8,00 درهم
و	الإقامات السياحية	5,00 درهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3,00 درهم

الباب الثالث

الفصل الثامن : الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	5,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	5,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	2,00 درهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	2,00 درهم عن كل متر مربع

الفصل التاسع: الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني الصفيح	7,00 درهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	7,00 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20,00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني	15,00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20,00 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1.000,00 درهم.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
----------	---------

الهدم	700,00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	500,00 درهم عن كل رخصة

الفصل العاشر : الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

■ يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي :

4% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفصل الحادي عشرة : منتج كراء بنايات للسكنى

تحدد شروط استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة و الصناعة و محلات السكن و الأراضي الفلاحية و غيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي: ويكون استغلال الدكاكين و الحوانيت و المحلات المشابهة و محلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدي واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر و عن الشهر كله، و على المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي يساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة استغلالها للسنة تبتدئ من فاتح أكتوبر و تمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية، و كل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكاملها. تحدد الواجبات الخاصة باستغلال محلات السكن طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

نوع السكنى	رقم الملك	موقع السكنى	الواجب الشهري بالدرهم
دار للسكنى .	01	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	02	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	03	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	04	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	05	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	06	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	07	ايت قمرة	162,00 درهم

دار للسكنى .	08	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	09	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	10	ايت قمرة	162,00 درهم

الباب الرابع

الفصل الثاني عشرة : الرسم على محال بيع المشروبات

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في حدود الحدين الأدنى و الأقصى
المحددين بقانون كما يلي:

- المقاهي و المحلات و المقشذات و المحلات المشابهة 10 % .

الفصل الثالث عشرة : الرسم على استخراج مواد المقالع

يحدد سعر الرسم على استخراج مواد المقالع كما يلي :

الأصناف	الأسعار
الغاسول	30 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	06 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	06 درهم عن كل متر مكعب

الفصل الرابع عشرة : ضريبة الذبح

يحدد السعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

1. عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0,30 درهم

2. بنسبة 3 % من ثمن بيع اللحوم بالجملة دون تمييز بين أنواعها و جودتها. إما في ما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن التخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50%.

الفصل الخامس عشرة: الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام) أو عن الرأس أو بنسبة ثمن البيع بالجملة .

الفصل السادس عشرة: واجبات مقبوضة في الأسواق و ساحات البيع العمومي تطبق نفس الرسوم و الواجبات المقبوضة في السوق الأسبوعي على الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة، وذلك بعرضهم للسلع والبضائع و المنتجات و كل ما شابه ذلك.

الفصل السابع عشرة: واجبات أسواق البهائم لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصص لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر، العجول الكبيرة، البغال عن كل رأس.....10,00 درهم

- الخيول، الجمال عن كل رأس.....15,00 درهم

- الحمير عن كل رأس.....03,00 درهم

- الجحوش عن كل رأس.....02,00 درهم

- الغنم، الماعز عن كل رأس.....02,00 درهم

- الخرفان و الجديان عن كل رأس.....01,00 درهم

- الأمهر و العجول الصغيرة عن كل
راس.....06,00 درهم

الفصل الثامن عشرة: واجبات الدخول و الوقوف في الأسواق و أماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق الأسبوعية و أماكن البيع العامة كما يلي :

1- واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة
كما يلي:

الطيور ومنتجاتها

- الدجاج العادي، الإوز، البط، الأرناب عن كل

رأس.....0,50 درهم

- الحمام عن كل

رأس.....0,30 درهم

- الديوك الهندية عن كل

رأس.....1,00 درهم

- الأرناب عن كل

واحدة.....0,50 درهم

الخضر و الفواكه الطرية و اليابسة

- الخضر و الفواكه الطرية لكل قنطار أو جزء

منه.....01,50 درهم

- الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء

منه.....02,00 درهم

السماك

- السمك العادي للصندوق أو جزء

منه.....0,50 درهم

- السمك المتوسط للصندوق أو جزء منه.....1,00 درهم

- السمك الممتاز للصندوق أو جزء

منه.....02,00 درهم

الحطب و الأعشاب

- الشجيرات الغابوية والكروم

للحزمة.....01,00 درهم

- الشجيرات المثمرة

للواحدة.....0,50 درهم

- النخالة للقنطار أو جزء

منه.....01,50 درهم

- التبن للحزمة

للواحدة.....01,00 درهم

الفحم و الجير

- لكل قنطار أو جزء

منه.....1,50 درهم

الجلود

- لكل جلد من جلود الغنم أو

الماعز.....0,50 درهم

- لكل جلد من جلود البقر أو

الجمال.....01,00 درهم

الزيتون

- لكل قنطار أو جزء

منه.....01,50 درهم

العسل و السمن

- لكل كلف من العسل أو جزء منه.....01,00 درهم

- السمن أو الزبدة للكلغ.....0,50 درهم

الحبوب و القطاني

- لكل قنطار أو جزء منه.....01,50 درهم

الصوف و مختلف المنتجات

- لكل جزء صوفية.....0,50 درهم

- لكل زربية.....10,00 درهم

- لكل هم

- حصيرة.....01,00 درهم

- لكل خيمة.....10,00 درهم

- السروج و البرادع و الأكياس عن كل واحدة.....01,00 درهم

- الأحبال والخرج المعدة للبيع عن كل واحدة.....01,00 درهم

مواد أخرى

- التلفزة والفيديو و آلات التصبين و ما شابهها:.....10,00 درهم.

- الراديو و آلات التصوير و آلات التسجيل و ما شابهها:.....02,00 درهم.

- مضلات الشمس و أدوات الاصطياف و ما شابهها:.....02,00 درهم
- الطاولات والأرائك والكراسي:.....0,50 درهم.
- الدراجات النارية المعدة للبيع :.....10,00 درهم.
- الدراجات العادية المعدة للبيع:.....04,00 درهم.

مرافئ الدراجات والسيارات و مربط الحيوانات

إن حراسة البهائم و العربات المجرورة و غيرها في الفندق الأسبوعي يؤدى عليها رسم يومي يقدر كما يلي:

- البقر و الخيل و البغال و الإبل و العجول و الأمهار عن كل رأس.....01,50 درهم
- الحمير و الجحوش لكل رأس.....01,50 درهم
- الغنم و الماعز و حيوانات أخرى.....0,50 درهم
- الدراجات العادية للواحدة.....0,50 درهم
- الدراجات النارية للواحدة.....1,00 درهم
- العربات للواحدة.....1,50 درهم
- الشاحنات و الحافلات للواحدة.....05,00 درهم
- الجرارات و آلات أخرى للواحدة.....03,00 درهم
- السيارات للواحدة.....02,00 درهم

و كل جزء من اليوم يعتبر يوما كاملا.

الفصل التاسع عشرة: واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

واجبات الوقوف و الاستغلال

تحدد واجبات الوقوف و الاستغلال بالأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة كما يلي :

- بائعو الخضر و الفواكه الطرية و الخبز و الاسكافيون و الحدادون و بائعو المواد الغذائية و بائعو الأثاث و الأقمشة و التوابل و غيرهم من الحرفيين و التجار الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم و عن كل متر

مربع01,00 درهم

- بائعو اللحم عن كل بسط و لكل يوم.....10,00 درهم

- بائعو السقوط عن كل يوم.....03,00 درهم

- بائعو أشرطة الكاسيط و للكشك الواحد.....05,00 درهم

- السيرك عن كل يوم و عن كل متر مربع06,00 درهم

الفصل العشرون: منتج كراء و استغلال مواد في حوزة الجماعة : (أدوات الحفلات)

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات و أعراس و ذلك بعد الحصول على رخصة من طرف رئيس المجلس و يستخلص عن كراء المعدات واجبات محدودة كالآتي:

بيان الأدوات	واجب الكراء اليومي
- منصات للمتر المربع	10,00 درهم .
- كراسي للواحدة .	01,00 درهم .
- الرايات للواحدة .	01,00 درهم .
- أسلاك المصابيح الكهربائية للمتر .	01,00 درهم .
- اللافتات للمتر .	01,00 درهم .
- مصابيح كهربائية للواحدة .	01,00 درهم .
- الصور للواحدة .	03,00 درهم .
- حواجز للمتر .	05,00 درهم .
- الأغطية (باش) للمتر .	02,00 درهم .
- الخيمة للواحدة .	100,00 درهم .
- الزرابي للمتر المربع .	05,00 درهم .
- بناء المنصة .	100,00 درهم .
- بناء الخيمة .	50,00 درهم .
- مكبر الصوت و لوازمه .	200,00 درهم .

إن صاحب الحفل هو المسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات، و هو ملزم بتعويض كل

الخسائر، و يتم التعويض حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات و إمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل الواحد والعشرون : منتج استغلال محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني

يؤدي عن استغلال المحلات المخصصة للتجارة أو لنشاط مهني الواجبات التالية :

الموقع	أرقام الملك	التخصيص	الواجب الشهري
--------	-------------	---------	---------------

110,00 درهم	مقهى	12	قمرة	ايت
55,00 درهم	مقهى	13	قمرة	ايت
44,00 درهم	دكان	14	قمرة	ايت
44,00 درهم	دكان	15	قمرة	ايت
44,00 درهم	دكان	16	قمرة	ايت
44,00 درهم	دكان	17	قمرة	ايت
44,00 درهم	دكان	18	قمرة	ايت
220,00 درهم	محل تجاري	19	قمرة	ايت
220,00 درهم	محل تجاري	19 مكرر	قمرة	ايت
180,00 درهم	مقشدة	وكالة البريد سابقا	قمرة	ايت

الفصل الثاني والعشرون : الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي

الشبكات العامة للمواصلات

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة كما يلي :

- 1,50 درهم عن كل متر خطي عن حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها .
- 25,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات .
- 100,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدوايب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية .
- 5.000,00 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها .

الفصل الثالث و العشرون : الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم النقل العام للمسافرين كما يلي:

- سيارات الأجرة من الصنف الأول.....180,00 درهم عن كل ربع سنة
- الحافلات (اقل من سبع مقاعد).....280,00 درهم عن كل ربع سنة

الفصل الرابع و العشرون : الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة لنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

- سيارات الأجرة من الصنف الأول.....70,00 درهم

الفصل الخامس و العشرون : مداخل طارئة و غير منتظرة

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية و التقنية للجماعة.

الفصل السادس و العشرون : تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة

الواردة في القرار الجبائي عدد 36 بتاريخ 27 غشت 2008 كما تم تعديله وتتميمه .

الفصل السابع و العشرون : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من عامل الإقليم .

ايت قمرة في :

رئيس مجلس الجماعة

اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء

أشـر عليه

الحسيمة في :

من :

رئيس مجلس جماعة ايت قمرة

السيد عامل إقليم الحسيمة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم الحسيمة
الجماعة الترابية ايت قمرة
* * *

قرار جبائي عدد :.....بتاريخ:.....

يحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
لإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت قمر